

شرح منسك الإمام ابن بلبان الحنبلي [60] الشيخ عبدالمحسن

الزامل

عبدالمحسن الزامل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان في هذا اليوم الموافق الثاني شهر ذي الحجة بعد الف هجرة النبي عليه الصلاة - 00:00:00

المعتاد في هذه ما قبلها وهذا هو المجلس السادس هذا المتن المبارك الإمام محمد بدر الدين وعبد القادر خزرجي رحمة الله ست وثمانين بعد هجرة النبي عليه الصلاة السلام الدرس الذي - 00:00:37

كان في باب دخول مكة وانتهى عند قوله رحمة الله فاذا فرغ صلی ركعتين خلف المقام يعني اذا فرغ من طوافه سواء كان هذا الطواف طواف قدود حق المفرد والقارن - 00:01:17

لو كان عمرة الممتنع او عمرة منفردة الفايدة فرغ صلی ركعتين خلف المقام صلاة الركعتين هذه في كل طواف سواء كان اهل الطواف طواف النسك اوليس طواف النسك لان النبي عليه الصلاة ان ركعتين - 00:01:37

بعد طواف وفي هذا هو عليه الصلاة والسلام رصد الى مقام ابراهيم عليه الصلاة والسلام وتلا قوله سبحانه واتخذوا من مقام ابراهيم المصلى واراد ان يتحقق هذا قولا اعتقادا وفعلا صلوات الله وسلامه عليه كما هو - 00:02:04
هو اراد ان يتحققه قولا بمعنى انه يظهر الامتثال عليه الصلاة والسلام في هذا الامر في قوله سبحانه واتخذوا من مقام ابراهيم المصلى بما ان هذا الواجب على كل مسلم - 00:02:29

ان يعتقد مثل هذه السنن الثابتة عنه عليه الصلاة والسلام صلی خلف المقام ركعتين قرأ في سورة الاخلاص قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احده وهذا ان تيسرا يصلي خلف المقام - 00:02:46

وان لم يتيسر صلی في اي مكان من الحرم فان لم يتيسر صلی ولو خارج الحرم وان لم يتيسر مثل ان يكون مع رفقة او ليكون مثلا مرتبط بسفر ولم يستطع الصلاة - 00:03:06

الا بعد ان خرج من مكة فلا بأس بذلك وقد ثبت في صحيح البخاري عن رضي الله عنها ان انها رضي الله عنها لم تصلي الضوء حتى خرجت خرجت من المسجد - 00:03:24

باسناد صحيح عن عمر رضي الله عنه انه صلی الركعتين ركعتي الطواف بذبي طوى والسنة ان يصلحهما اذا تيسرا خلف المقام كما ثبت ذلك في حديث جابر عند مسلم وفي حديث ابن عمر - 00:03:39

في صحيح بخاري عنهم رضي الله عنهم قال رحمة الله نعم ثم يستلم الحجر الاسود ويخرج الى الصفا من باب الصفا صلی ركعتين ثم يستلم الحجر الاسود. يعني انه بعد صلاة الركعتين يسن ان يرجع الى الحجر الاسود - 00:03:59

فيمسح الحجر كما انه مسحه اول ما قدم. فهو يعني يبدأ تحيته للبيت بالطواف واول ما يبدأ باستلام الحجر ثم يودعه ايضا باستلامه وابتدأه اول ما طاف عليه الصلاة والسلام ثم ودعه في ختام الطواف وما يتعلق بالطواف من صلاة الركعتين - 00:04:26

وهل شرب من زمزم بعد ذلك؟ هذا جاء في رواية عند احمد في سندتها ضعف المعروف في صحيح مسلم انه عليه الصلاة والسلام استلم الحجر وهذه الرواية عند احمد فيها ضعف - 00:05:00

وفيها انه شرب من ماء زمزم عليه الصلاة والسلام بعد طواف القدوم لكن الثابت في صحيح انه عليه الصلاة والسلام شرب من زمزم

بعد طواف الافاضة لما فرغ من طواف العمرة كما في حديث ابن عباس انه جاء اليهم - [00:05:15](#)

وهم يستقون العباس واولاده يسكنون الحجيج من زمزم ناولونى سجدا من ماء فلولا ان يغلبكم الناس لنزعت معكم ويخرج الى الصفا من باب الصفا قوله من باب الصفا الذي هو سنة خرج - [00:05:35](#)

من الباب الى الصفا لا ان للصفا في ذلك الوقت باب وجاء في رواية في الطبراني بالصغير في ضعف من باب الصفا. لكن الثابت في صحيح مسلم خرج من الباب الى الصفا. خرج من الباب - [00:06:03](#)

الى الصباح ولو ثبتت هذه الرواية بالإضافة هنا ما فيه من مقابلة هذا الباب او قريبه من الصفا ويخرج ويخرج من الى الصفا من باب الصفا يرقى الصفا ويرقى الصباح حتى يرى البيت - [00:06:19](#)

ويكابر ثلثا ويقول ما ورد الثابت في صحيح مسلم من حديث جابر رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام لما دنا من الصفا فلا قوله سبحانه وتعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله. ابدأ بما بدأ الله به - [00:06:44](#)

وعند النسائي ابدوا بما بدأ الله به وفيه انه عليه الصلاة والسلام اولا انه قرأ صدر هذه الآية وهذا هو الامر خلافا لمن قال انه يكمل الآية او انه ايضا يقرأها - [00:07:09](#)

في كل خوفة من من الصفا الى المروة حينما يأتي الصفا ثم من الصفاء اذا وصل الى المروة ثم اذا وصل ثم من المروة الى الصفا وهكذا وهذا نهي يأتي به دليل والثابت في حديث جابر رضي الله عنه - [00:07:29](#)

انه عليه الصلاة والسلام ثم قال جابر فلما دنا من الصفا موب لما صعد لما دنا من الصفا قال اه ان الصفا والمروة من شعائر الله وظاهر جابر انه اختصر على صدرها. صدر الآية. بدليل انه قال نبدأ بما بدأ الله به - [00:07:48](#)

وهذا هو الظاهر وهو المرتبط وهو الذي يصلح ارتباطه بقوله عليه الصلاة والسلام نبدأ بما بدأ الله به على سبيل الخطر ورواية اخرى ابدوا وكان والله اعلم في رواية بالمعنى - [00:08:12](#)

وهو عليه السلام اخبر عن حاله لانه يبدأ بما يبدأ الله به. وان كانت الواو لا تقتضي يعني الترتيب لكن لا شك ان التقديم في هنا له مزية. ثم النبي عليه الصلاة والسلام - [00:08:32](#)

بين بفعله ان الواجب هو الابداء بالصفاء وهذا قد تشهد له رواية ابدوا مع ان قوله عليه الصلاة نبدأ واضح في وجوب الابداء بالصفا لانه عليه الصلاة والسلام قال خذوا عنى ما نسيتم - [00:08:52](#)

لتأخذوا عنى مناسكم ومن المناسب الابداء بالصفا ثم وحد الله وھلله وكبره ثم قال لا وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير زاد ابو داود حبي - [00:09:12](#)

لا الله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم دعا عليه الصلاة والسلام ثم قال ثم حمد الله وكبره وقال لا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا وحده لا شريك له له الملك يوحى - [00:09:30](#)

يريد على كل شيطان لا الله وحده الحديد. ثم دعا ثم قالها عليه الصلاة والسلام ايضا حمد الله وعلله وكبره ثم قال وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي الى الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. لا الله الا الله وحده انجز - [00:09:51](#)

ونصر عبده وهاجم الاحزاب وحده حل الله وكبره ثلثا ودعا بين ذلك. اي ان الدعاء مرتين انه اثنى عليه سبحانه ثم دعا. ثم اثنى ثم دعا ثم اثنى عليه الصلاة والسلام. ليكون مجموع الثناء مع الدعاء - [00:10:10](#)

خمس مرات ثم نزل عليه الصلاة والسلام وهذا معنى قوله فيكبروا ثلثا ويقول ما ورد وهو هذا الذكر ورفع اليدين تقدم الاشارة اليه عند الصفا والمروة. وان هذا ورد يعني اثناء الدعاء - [00:10:31](#)

ورد في حديث ابن عباس كما تقدم عند آآ الطبراني وكذلك عن ابن عمر عن ابن عمر وحديث ابن عمر في عند الطحاوي مشكل الاثار ولعلي اذا سبق او يدرس يدرس الذي مضى عزوة الطبراني - [00:10:51](#)

لا عندكم لكن الحديث في مشكلة اثار قد يكون في الطبراني والحديثان ضعيفين ابن عباس احدهم طريق عطاء بن اسمنية عن ابن عباس والاخ عن طريق محمد ابن ابي ليلى وكذلك حديث ابن عمر - [00:11:11](#)

في ضعف وجاءت روایات في هذا الباب ضعيفة وتقدم حديث المهاجر بن عكرمة المخزومي عن جابر رضي الله عنه وانه انكر رفع اليدين عند الثالثة آ عند ابى داود و هو ان كان ضعيفاً لكن - [00:11:28](#)

ليس ضعفه اشد العباس ابن عمر ان لم يكن اشد ضعفاً ليس اقوى من حديث جابر رضي الله عنه. فالحديث ضعيفة ومنهم من حكى الاتفاق في هذا واحتج صاحب الملتقي وجماعة من العلم بذلك بحديث ابى هريرة في ولاية عبد الله ابن رباح صحيح مسلم - [00:11:46](#)

الذى فتح مكة هو انه عليه الصلاة والسلام لما فتح مكة وطاف الى البيت وكان حلالاً لم يكن محراً عليه الصلاة والسلام. ذهب الى الصفا فرفع يديه وحمد الله وهلل وكبره - [00:12:15](#)

ينظر وجه الاستدلال بهذا مع ان هذا ليس بنسوك هل تكون دلالته للنشط من باب اولى فالله اعلم لكن بوب عليه كثير اه يعني بعض اهل العلم كصاحب الملتقي رحمة الله - [00:12:29](#)

قال رحمة الله ثم ينزل يعني بعدهما يقول الذكر والدعاء على الصفا ماشيا الى العلم الاول وهو ما بين العلمين الاخضرین في بطن الوادي الذي كان وادياً في الان اه ثم علم اعلن هذا المكان وهو الذي سعى فيه النبي عليه الصلاة والسلام وانه حين - [00:12:50](#) اسرع وحرك عليه الصلاة والسلام فسعى سعياً شديداً العلم الآخر ثم يمشي الى المروة وهذا كما ثبت في اه صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه كذلك في رواية صفية بنت شيبة عن امرأة منهم ان النبي وعند احمد والنسائي ان النبي عليه الصلاة والسلام قال لا يقطع الوادي - [00:13:15](#)

الا شدا لا يوقع الوادي الا شدا فيه دلالة على مشروعية هذا الفعل وعنا هذا كما تقدم خاص بالرجال دون النساء وتقدمت اشارة الى هذه المسألة هو وجهاً النساء من الرجال - [00:13:40](#)

في هذا الامر سبق الاشارة الى التلبية ان المرأة لا ترفع صوتها والمراد برفع الصوت والتلبية اذا كانت المرأة اما اذا كانت مع صاحبها وبين النساء فالاظهر ان الحكم واحد - [00:14:06](#)

وانه يشرع لها ان ترفع صوتها بالتلبية هذا هو الاصل. انما اذا كانت بين الرجال اما اذا كانت مع اللجان وسهر الامام يعني بالصلاوة - [00:14:21](#)

ان تصفق تشبيح كما تقدم في اشارة الى هذا ثم يمشي الى المروة فيلقاها ليس بواجب المقصود ان هي ينتهي جمهور ينتهي الى المروة والى الصفا ويقطع تمام الوادي ويقول ما قاله على صفا ثم ينزل فيمشي في موضع مشيه ويسعى في موضع سعيه الى الصفا - [00:14:36](#)

السعي عند عامة اهل العلم في هذا في بطن الوادي سنة يفعله سبعاً ورجوعه مرة وهذا محل اتفاق اه من اهل العلم الا ان كان شذوذ حكي عن بعض اهل العلم - [00:15:04](#)

في هذا وان ذهابه مرة هو رجوعه مرة. حتى ينتهي عند المروة ويتحلل ممتنع الممتنع يتحلل لان طوافه الاول طواف عمرة وسعيه وسعيه وسعي عمرة ثم يتحلل اما المفرد والقارن - [00:15:21](#)

السنة ان يتحلل يعني يتحلل ممتنع معه بتقصير شعره هنا في شهر علي ان من معه هذه لا يتحلل وان شعرة وفي اشارة الى ان انشاق الهدي وقد اخذ عمره انه قد يكون ممتنع المسألة فيها خلاف - [00:15:45](#)

وقد اشار الى هذه المسألة علام الجاسر رحمة الله في منسكه انه يكون ممتنعاً ولكن فرق بين من ساقه وهو قارن عنا كان ممتنعاً طوافه الاول يكون طواف عمرة وسعيه الاول - [00:16:10](#)

يكون سعي عمرة ثم يبقى على احرامه لا يتحلل وهو ممتنع. وهذه صورة من التمتع خاصة لكنها تشبه التمتع العام لا التمتع الخاص ومع ذلك على هذا الوصف وممتنع التمتع العام وعليه طوافان - [00:16:34](#)

كلاهما واجب بخلاف التمتع العام وهو القارئ الذي ساق الهدي فان الاول طواف وسعيه الاول سعي حج ويبقى بعد ذلك عليه طواف الافاضة وهذى مسألة كما تقدم فيها خلاف وحق المقام - [00:16:53](#)

علم الجاسر رحمة الله في منسكه ويتحلى المتمتع لا هدي معه بتقصير شعره وذلك انه اذا كان الحج قريبا هناك حج قريبا فالسنة اكمل ان يقصر وان كان لا زال بقى ايام يمكن ان ينبع فيها شعر رأسه - [00:17:18](#)

الاكميل ان يحلق في عمرته ثم اذا تحلل بالحج يحلق مرة اخرى اذا احل بالحج تحلل يكون حلقه ايضا مرة اخرى فيحلق مرتين فيدخل في دعاء النبي عليه الصلاة والسلام في مظاهرة الدعاء - [00:17:46](#)

لهم ثلاثا على المقصرين ومن معه هدية تحلل الى حج يتخلل اذا حج وهذا ظاهر ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله. وقال النبي عليه الصلاة والسلام اني سقت الهدي واني هدي ولبات شعري - [00:18:14](#)

في حديث فاطمة رضي الله عنها لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدي محله فهذا يتخلل بعده ذلك بانه ساق الهدي كما قال الهدي لهذا النبي عليه الصلاة والسلام امر علي رضي الله عنه يبقى - [00:18:37](#)

على احرامه مما ساق الهدي وامر ابو موسى ان يتخلل لانه لم يسق الهدي وهذا هو السنة والاكميل ان من لم يسق الهدي وقارن ان عليه ان يتخلل وان هذه المسألة - [00:19:01](#)

غضب النبي عليه الصلاة والسلام فيها غضبا شديدا حين امرهم القصة معروفة وجاءت في احاديث كثيرة بل هي شبه متواترة ومتواترة بانه عليه الصلاة والسلام اكمل عليه المقام امرهم ثم اكمل عليهم ثم الزمم بعد ذلك - [00:19:19](#)

عند المروءة لما فرغوا من السعي وكان هذا واجبا عليهم في ذلك العام رضي الله عنهم وان كان سنة متأكدة في حق غيرهم كما هو القول الذي عليه اهل الحديث اختاره شيخ الاسلام رحمة الله هي الجمع بين الاخبار في هذا الباب - [00:19:43](#)

هذا هو مذهب احمد رحمة الله وقال سلمة احد شهود مسلم ائمة رحمة الله قال يا ابا عبد الله يعني الامام احمد يا ابا عبد الله كل امريكا عندي حسن الا خصلة واحدة. قال ما هي - [00:20:03](#)

قال تقولوا التحلل المهرج والقارن قال ابو عبد الله رحمة الله كان يبلغني عنك شيء و كنت ادفع عنك و كنت اظن ان لك عقلا فقد بان لي الان انه لا عقل لك - [00:20:21](#)

شدد رحمة الله عليه لماذا؟ قال رحمة الله عندي ثمانية عشر حديثا جيادا عن النبي صلى الله عليه وسلم كلها فسخ الحج وال عمرة لانه قال له كل امرك عندي حسن - [00:20:48](#)

الا خاسرة واحدة تقول بفسخ الحج الى العمرة ف قال له ما تقدم وذكر له ان عنده ان صح عن عنده عن النبي عليه الصلاة والسلام ثمانية عشر حديثا بيده. وفي - [00:21:04](#)

دلوقتي انا احمد انها اربعة عشر حديثا جيادا حديث صحيحه هذا هو المشروع من لم يسق الهدي اما من ساق الهدي فيعجبه البقاء بليزانك الحج على العمرة ولو شرع في طوافها - [00:21:19](#)

لو شرع في طوافه لانه يجب عليه ذلك قال رحمة الله باب سمة الحج يشن لمحل بمكة الاحرام بالحج وذلك ان من طاف وسعي وسعى وتحلل العمرة في ايام الحج - [00:21:45](#)

او كان لم يأخذ عمرة قبل ذلك كاهل مكة او من ورد عليها بغير نية النسك ثم اراد بعد ذلك الحج هؤلاء منمن اخذ عمرة فتحلل منها سواء ابتداء او احرم مفردا وقارئا ثم فسخها فسخ حجه الى عمرة - [00:22:16](#)

او من احرم بالحج ابتداء من اهل مكة وغيرهم ولم يكن اخذ عمرة قبل ذلك في ايام الحج واشهر الحج فانه حين يريد الاحرام بالحج يشن له الاحرام بالحج من مكة - [00:22:46](#)

قوله من مكة في جميع مكة وهذا هو الذي دلت عليه السنة. قال عليه الصلاة والسلام في حديث ابن عباس حتى اهل مكة من مكة وهذا خاص بالاحرام بالحج دون الاحرام بالعمرمة - [00:23:06](#)

ثم السنة ان يكون الاحرام من مكة ويجوز عند العلماء ان يحرم من نواحي الحرم وهل يجوز ان يحرم من خارج الحرم؟ فيه خلاف من اهل العلم من قال انه - [00:23:26](#)

لا يجوز له ان يحرم للحج من خارج مكة لان ميقات المكي للحج مكة المكي يدخل فيه اهل مكة ومن كان في حكم المكي ممن ورد

الىها ثم احرم بالحج - 00:23:46

فاحرامه بالحج من مكة فلو احرم منه الحلم كان كالمتجاوز لميقاته من قال عليه دم ومن اهل العلم من قال يجب عليه الدخول الى مكة الى الحرم وبهذا يحصل له - 00:24:05

جبر ما فات من الاحرام من الخبر مظاهر الاخبار حتى اهل مكة من مكة كما في حديث ابن عباس لمحل بمكة الاحرام للحج وهذا مثل ما تقدم الذي يحرم بالحج وحده - 00:24:26

ولو احرم مثلا بالحج وال عمرة قارنا هل يحرم من مكة وتدخل عمرة تبعا او يحرم من الحل نظرا الى العمرة. فيه خلاف من قال ان من احرم قارنا عليه ان يخرج الى الحل - 00:24:51

لانه احرم بعمره وال عمرة احراما ميقاتها للمكي من كما امر النبي عليه الصلاة والسلام عائشة ان تحب من التنعم والاظهر والله اعلم انه يحرم من مكة في امور اولا النبي عليه الصلاة والسلام قال دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة - 00:25:15

ونقارن عمرته دخلت افعالها في حجة فلا يفرد العمرة باعمال العمل القارن والمفرد سواء الامر الثاني ان العمرة كما جاء في حديث عمرو بن حزم الحج الاصغر ما هي دخلة في الحج الاكبر - 00:25:43

وهو الحج على صفتة هي دخلة فيه والتتابع تابع مثل ما لو دخل وضوئه في غسله فانه يغففه فعل الغسل عن الوضوء لكن هل يحتاج الى نية كما هو قول الجمهور - 00:26:08

او لا يحتاج الى نية كما هو قول ابي ثوب اختيار ابن القيم رحمة الله عليهم وانه تجزئ نية الغسل ويدخل فيه افعالا ونية. دخول الاصغر الاكبر هذا هو الابهار - 00:26:31

ويكون الاحرام كما قال يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة فيحرم بالحج يوم الثامن ولا يتقدم وليس التعبد لله سبحانه وتعالى خاصة في هذه الافعال التي التعبد فيها ابلغ من غيرها - 00:26:53

يكون محلا للاجتهد حلل القياس ولا وليس المقصود هو التعب والمشقة يقول احرم بالحج قبل ذلك لا الامر اتباع لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة قال عمر رضي الله عنه - 00:27:19

ولولا اني رأيت رسول الله يقبلك ما قبلتك هذى هي جميع افعال الحج ومن ذلك الاحرام للحج ولا يتقدم بالاحرام اليوم السابع عاوز ثامن الاحرام لليوم الثامن اتباع السنة افضل بل هو الواجب - 00:27:45

ويكون الاجر فيه اعظم. وان كان غيره اكثرا عمل. قال عليه الصلاة والسلام في حديث سعيد الخدري مع انه صحيحة فعل الرجلين في من اه تيمم وصلى ولم يعد ومنتهي المصلى ثم بعد ذلك توضأ وعاد الصلاة - 00:28:09

قال للذى لم يعد الصلاة اصبت السنة وقال الذى اعاد الصلاة بوضوء لك الاجر مرتين. ولا شك ان اصابة السنة هي الاعلى والاكمel هذا هو المشروع بل على الصحيح حتى ولو كان - 00:28:29

لا يجد الهدي بعض اهل العلم يقول اذا كان لا يجد الهدي فيحرم يوم السابع حتى يصوم السابع والثامن والتاسع او انه يحرم السادس السادس والسابع والثامن لكن قال حتى يصوم يوم عرفة والصواب انه - 00:28:51

لا بأس عيب بل يبادر الى الصوم قبل ذلك سواء كان حلالا او لما كان محظيا بالعمره في ايام الحج له ان يصوم الايام قبل ذلك ثم يحرم بعد ذلك في اليوم الثامن - 00:29:14

ويحرم يوم التروية. وهذا هو الثابت عنه عليه الصلاة والسلام كما في صحيح مسلم حديثي جابر رضي الله عنه انه قد امرنا رسول الله وسلم اليوم الثامن يوم التروية اذا جعلنا مكة بظهرنا ان نحرم بالحج - 00:29:33

ان نحرم بالحج واحرم بالحج وصلوا وصلى النبي عليه الصلاة والسلام الظهر بمنى الاحرام بالحج في هذا اليوم ان كان قبل الزوال فلا بأس او بعد الزوال. ظاهر قول جابر رضي الله عنه - 00:29:54

انه قبل الزوال لانه قال انه صلى الظهر وكذلك في حديث انس في الصحيحين لما سأله محمد ابي بكر اين صلى الظهر ذلك اليوم؟ قال بمنى صلى الظهر نوصل لها بمنى عليه الصلاة والسلام - 00:30:16

ما هو صلى خمس صلوات ومنها صلاة الظهر في اليوم الثامن وفي حديث ابن عباس عند البخاري معلقاً مجزوماً به ووصله الاسماعيلي امرنا عشية يوم التروية هذا اخذ منه بعض اهل العلم ان الاحرام بالحج في يوم التروية - [00:30:38](#)

يكون بعد الزوال هذا محتمل هل هو احرام العشية لانه على الزوال او انه الزوال فاطلق عليه عشية. وان كان الظاهر انه كان بعد الزوال على هذا القول والله اعلم - [00:31:04](#)

ولهذا قد يكون بعضهم احرم قبل ذلك بعضهم بعد ذلك وقد يؤوّي النبي عليه الصلاة والسلام يمكن ان يكون مثلاً كمال حجاب اه حتى يتتفقوا حديث ابن عباس انهم احرموا بعد الزوال ثم كانت ثم صلوا - [00:31:23](#)

الظهور في عرفة في في مني. مني والمقصود ان الاحرام يكون من مكانه سواء كان في خيمته او في بيته او في اي مكان سواء كان في مكة او خارج مكة - [00:31:41](#)

الصحابة رضي الله عنهم كانوا ابطح كانوا قريبين من مني وهم احرم رضي الله عنه وكانوا متمتعين كانوا متمتعين رضي الله عنهم النبي عليه الصلاة والسلام امرهم بالاحرام يوم التروية - [00:32:02](#)

وهذا فيه دليل المسألة المتقدمة مسألة انه لا يشرع تقديم الاحرام لان عامة الصحابة مع النبي عليه الصلاة والسلام وكان كما يقول شيخ الاسلام عشرات الالوف من اصحابه رضي الله عنهم - [00:32:32](#)

ليس معهم هدي كان عامتهم اليده ولم يكن من اصحابه من ذوي اليسار الا قيل ابو بكر وعمر وطلحة وعلى جماعة من الصحابة رضي الله عنهم من ذوي اليسار اما سائر الصحابة - [00:32:49](#)

فلم يكن معهم شيء يمنعه من التحلل النبي عليه الصلاة والسلام لم يأمرهم بان يحرموا قبل ذلك حتى يصوموا ثلاثة ايام قبل ذلك ولم ولو لا شك ان لو ان هذا واقع - [00:33:10](#)

تناقله من اظهر الاشياء قال رحمة الله نعم وهو الثامن من ذي الحجة وبه يبدأ في اعمال الحج فيفتسل ويحرم عقب صلاة فرض او ركعتين في غير وقت نهي فيفتسل - [00:33:29](#)

والمعنى انه يصنع في احرامهم للحج مثل ما يصنع في احرامه عند الميقات لانهم آآ في يوم التروية هذا ميقاته ما ثبت في من السنة في اللي حرام من الميقات حكمه كذلك - [00:33:55](#)

اهل مكة لانها ميقات حتى اهل مكة من مكة وهذا عند الحاجة. تقدم الاشارة الى الغسل وان هذه الامر تفعل عند الحاجة. فلو احتاج الى الاغتسال لانه غسل نظافة. فيفتسل - [00:34:15](#)

لحجه ولم يلقى شيء من هذا لكن لا شك ان النسك والدخول فيه عمل عظيم تهألاً له ان احتاج الى شيء من ذلك اما الاحرام عقب الصلاة تقدم الاشارة اليه - [00:34:31](#)

وذكر شيء من اخبار الواردة في هذا الباب انه جاء اخبار ان النبي عليه الصلاة والسلام يعني غسل رأسه بخطبه في حديث عائشة عند الحاكم ابن عمر انه من السنة الاغتسال - [00:34:51](#)

في هذا الباب تقدم الاشارة الى تجريد مجموعة يدل من حيث الجملة على مشروعية الاغتسال الدخول في النسك وكذلك في حكم من اراد الاحرام من مكة اراضي الاحرام مكة ادائي هذا الغسل - [00:35:08](#)

قال رحمة الله اما قوله في غير وقت نهي هذى على القاعدة عند الجمهور عن ندوات الشباب لا تفعل. هذا اذا قيل ان الصلاة هذه مشروعة تقدمت الاشارة الى هذه المسألة وانه لم يدل حديث - [00:35:37](#)

في هذه المسألة ولم ينقل شيء من هذا امر انه امر بذلك وخاصة يوم التروية الى ما امر اصحابه ان يحرموا بالحج اذا جعلوا ظهورهم الى مكة ثم توجهوا الى مني - [00:35:52](#)

والمبين بمنى ليلة عرفة هذا هو السنة المبيت بمنى ليلة عرفة وان يبات بها عليه الصلاة والسلام وصلى بمنى هذى الفروض الخمسة ما تقدم من الظهر الى الفجر الى الفجر - [00:36:12](#)

وهذا المبيت عند عامة العلم بل حكى منذر وجماعة من اهل العلم اتفاق انه ليس بواجب انما هو تهيء للتوجه للحج يوم عرفة روى

ابن ابي شيبة ان عائشة رضي الله عنها - 00:36:39

عامة لبلاها لم تكن بمني تلك الليلة رضي الله عنها مما احتاجوا به على انه ليس بواجب يقول لك انا واجبا لامرها النبي عليه الصلاة والسلام بذلك واذا طلعت الشمس صار الى عرفة - 00:37:04

هذا ثابت حجاب رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام لما صلى الفجر ومكث قليلا وطلعت الشمس صار الى عرفة روى ابو داود من حديث محمد اسحاق قال حدثنا احمد حدثني ابو ابراهيم عن محمد ابن اسحاق - 00:37:24

قال حدثني نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى الفجر واصبح غدا الى عرفة هذا الخبر ظاهره انه غدا بعد صلاة الفجر وان كان ليس صريحا - 00:37:46

يقال لها صلی الفجر اصبح غدا لانه يحتمل انه بعد ذلك مثل ما قال جابر ومكث قليلا ولو دل على انه كان خروجه وغدوه من مني قبل طلوع الشمس اجابة صريحة ان بعد طلوع الشمس حديث - 00:38:09

ابن عمر حديث محمد ابن اسحاق محتملة ليست صريحة لكتها محتملة وقد تكون ظاهرة انه ان طلوع غدوه الى مين الى عرفة او الى نمرة فقبل ذلك كان قبل طلوع الشمس - 00:38:38

هذا لو ثبت لا يحتمل من محمد ابن اسحاق. وان صرخ بالتحديد هذا مما يبين روى الامام احمد رحمة الله لما سئل عن ابن اسحاق وانه ليس بحجة الى احكام - 00:38:56

انه قيل له يعني ولو صرخ او انه قال حتى ولو حدث او صرخ وقال انه يصرخ ويخالف يصرح يعني يقول حدثني ويخالف. وهذا منها على ظاهر الخبر انه يعني غدا بعد صلاة الفجر - 00:39:14

لانه لو كان طلوع الشمس قد يقال انه يذكر طلوع الشمس سكت عن طلوع الشمس ولها نص عليه جابر رضي الله عنه فهذا من اوهامه رحمة الله ومن مخالفات يبين ان وان حدث - 00:39:39

هذا حي لم يتبيّن خطأه ولم يتبيّن خطأه هذا يرد به من هو؟ ربما اعظم منه واجل منه فكيف وهو بهذه المرتبة في الرواية رحمة الله هو حجة في المغازي رحمة الله - 00:39:53

واذا طلعت الشمس اشارة الى عرفة وكلها مواقف الا بطن عمره وهذا جاء في عدة اخبار عند احمد والدارقطني والطبراني وابن خزيمة من طرق ضعيفة ثبتها بعض اهل العلم وقال مجموع طرقها - 00:40:13

يدل عليه لا شك ان عرنة ليست من عرفة. وقد حرق ذلك العلم في هذا عرنة ليست من عرفة وان عرنة هي حد لنمرة للجهة الشرق ونمر حد لعرنة من جهة الغرب - 00:40:34

شعورنا حد في عرفة من جهة الغرب فهي بربخ بين عرنة وبين عرفة ونمرة واول ما يسير الشاعر نمرة ثم بعد ذلك الوادي ثم عرفة وفي هذا على مالك رحمة الله - 00:40:57

حيث قال ان نمرة من عرفة فاذا كانت عرنة خارج عرفة ونمرة غرب عرفة وكون نمرة ليست من عرفة اولى لان تفصلاها عن عرفة طلعت شمس سارة الى عرفة الى جهة عرفة - 00:41:17

اشارة الى جهة عرفة والنبي عليه الصلاة والسلام له في هذا اليوم ثلاثة مواقف كما في حديث جابر انه وجد القبة قد ضربت له بنمرة مكث في نمرة حتى جالت الشمس - 00:41:45

ثم اشار الى عرنة اشارة الى ثم خطب الناس في الوادي ووقفة واحدة ثم لما فرغ من خطبته اذن بلال رضي الله عنه ثم اقام فصلى الظهر ركعتين ثم قام صلی العصر ركعتين - 00:42:01

ثم بعد ذلك توجه الى عرفة عليه الصلاة والسلام موجهة الى عرفة على هذه كله ثلاث مواقف لكن موقف الذي هو الركن في عرفة والحج عرفة اشار عليه الصلاة والسلام - 00:42:23

الى وكلها موقف الا بطن وجمع فيها بين الظهر والعصر تقديمها هذا محل اتفاق في الجامع في عرفة انما الخلاف الجمع بعرفة باذان واقامتين. باذان واقامتين واكثر من الدعاء عليه الصلاة والسلام - 00:42:51

مستقبل القبلة كما عند مسلم انه استقبل القبلة وعند النسائي رفع يديه عليه الصلاة والسلام وفيه انه عليه الصلاة والسلام جعل حبلا المشاة بين يديه وانه عليه الصلاة والسلام وقف في سفح الجبل عند الصخرات - [00:43:27](#)

كانت موجودة في ذلك الوقت وهي الان ليس موجودة. قد ازيلت ولا يعرف عين موقف النبي عليه الصلاة والسلام على سبيل التعيين انما على سبيل التقرير هو خلف الجبل الى جهة الجنوب منه [كأن الجبل عن يمينه - 00:43:49](#)

وهو خلف الجبل كما قال جابر وحبل المنشآت بين يديه وهم يدخلون الى عرفة وهذا هو اقرب وصف او اقرب موقع الى وصف جابر رضي الله عنه والذكر هذا العالمة - [00:44:09](#)

جاسر رحمه الله لمنسكه ووقف علي وحقق هذا المكان هي اقرب ما يكون انه في هذا الموقف ووقف على راحلته عليه الصلاة والسلام استقبل القبلة واكثر من الدعاء واخبر عليه الصلاة والسلام - [00:44:31](#)

ان الله سبحانه وتعالى في هذا اليوم يعتقد من عباده سبحانه وتعالى كما في حديث عائشة رضي الله عنها ما من يوم اكثرب من ان يعتقد الله فيه عبدا من النار من يوم عرفة - [00:44:57](#)

وانه ليبني ويباهي بهم ملائكة بياهي بأهل عرفة هذا ايضا جاء من حديث عبدالله بن عامر وحديث ابي هريرة بساندين لا بأس بهما ان الله سبحانه وتعالى يقول لما ينكته انظروا لعيادي - [00:45:16](#)

يقول له باهي انظروا عبادي اتوني شعثا وغبرا بياهي ملائكته بعيادي هذا اليوم الذي فيه دنوه سبحانه وتعالى لأهل عرفة وفيه المغفرة يا اهل عرفة واهشدهكم اني قد غفرت لهم. وبعض اهل من قال هذه مغفرة عامة - [00:45:32](#)

ومن اخذ بأسباب المغفرة مين قال لها الدعاء والتوبة وصدق اللجاج اليه سبحانه وتعالى يرجى ان ينال هذا فضل هذا اليوم حتى ولو لم يكن في عرفة قال عليه الصلاة والسلام كما في حديث عبد الله عمر - [00:46:09](#)

افضل ما قلت انا والنبيون من قبل لا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر انا والترمذى من حديث عبد الله بن عمرو - [00:46:27](#)

ولا اشاهد عند مالك موطا من حديث عبد الله ابن عامر ابن كريز مرسلا يتقوى به رجعت اخبار في هذا كثيرة ويشرع للعبد ان يكتثر من الدعاء والذكر وينهج بكلمة التوحيد لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر - [00:46:40](#)

سبحان الله والحمد لله ولا الله الا الله والله اكبر لا حول ولا قوة الا بالله حسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ويسائله سبحانه وتعالى باسمائه الحسنى وصفاته العين العلي. قل اللهم اني اسألك باني اشهد انك انت الله - [00:47:03](#)

لا الله الا انت الاصد المذى لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد او كما في حديث انس بدين السماوات والارض المنان اني اسألك وهو حديثان صحيحان وهو اسمه الاعظم الذي اذا سئل به - [00:47:25](#)

واذا دعي به اجاب سبحانه وتعالى فيكتئر الدعاء يقول لا الله الا انت سبحانه اني كنت من الظالمين لا الله الا انت سبحانه اني كنت من الظالمين عند الترمذى انه دعوة اخي ذي النون - [00:47:45](#)

ما كان بطن الحوت وان ما دعا الا استجيب له قال عليه الصلاة والسلام لابي بكر رضي الله عنه كما في الصحيحين عبد الله بن عمرو عن ابي بكر رضي الله عنه ايضا - [00:48:12](#)

انه عليه الصلاة والسلام قال يا ابا بكر قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا كثيرا انه لا يغفر الذنوب الا انت. ظلما كثيرا. وعند مسلم كثيرا وانه لا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم - [00:48:28](#)

الذى اوصى هو النبي عليه الصلاة والسلام. والموصى هو ابو بكر. اذا كان ابو بكر يقال له قل اللهم اني ضعف نفسي ظلما كثيرا وكثيرة في اللقط الآخر وهو افضل الامة - [00:48:51](#)

على الاطلاق بل هو افضل الناس على الاطلاق بعد النبىين والمرسلين عليهم الصلاة والسلام ربىعا. اذا كان النبي عليه الصلاة يقول له ذلك فكيف سائر العبادة اولى ان يدعوه بهذا الدعاء - [00:49:09](#)

واولى ان يشتكينا العبد وان يجمع بين الرجاء والخوف يكون بين جناحي الرجاء والخوف. لا يغلب هذا على هذا ولا هذا على هذا قد

يغلب على العباد يوم عرفة احد - 00:49:28

الامرین وهذا لا بأس به بشرط عدم القنوط وعدم التمادي لكن يكون حسن الظن مع الخوف والشارع اختلفت احوالهم بهذا منهم من
غلب جانب الخوف ومقت نفسه حتى بالغ احدهم وقال اخشى - 00:49:43

الا يغفر الناس بوجود بينهم هذا من شدة الخوف بعض الناس غلب جانب الرجا كما قال عبد الله بن مبارك وقد مر على ابي عبد الله
سفيان بن سعيد الثوري - 00:50:03

فرآه منزويما سالت دموع عينيه قال يا ابا عبد الله من اسوأ الناس في هذا اليوم؟ قال من ظن انه لا من ظن انه لا يغفر له واسوء
الناس يعني في هذا اليوم - 00:50:18

يسوء ظنه والله عز وجل يقول انا عند ظن عبدي بي فليظن بي ما شاء وعند احمد فان ظن بي خيرا فله وان ظن بي شر فله يحسن
الظن ويحسن الرجاء - 00:50:42

الله سبحانه وتعالى قال في الفضيل ابن عياض ابو علي رحمه الله فيما روي عنه لما رأى الناس في هذا اليوم في هذا المقام العظيم
ما بين مسبح ومكبر ومهلا - 00:50:58

باكين راجين مستغفرين رآهم لا شک انه موقف عظيم من عباد الله سبحانه وتعالى. قال لاصحابه اترون او ترون هؤلاء الناس اهل
عرفة لو جاءوا الى رجل من اهل الدنيا فسألوه دانقا اكان يردهم؟ قالوا لا دانق سدس - 00:51:16

لا يعادل هؤلاء قال فلمغفرة مغفرة الله سبحانه وتعالى لذنبهم اهون عنده مين دانا سبحانه هذا عن عظيم الرجا بالله عز وجل
يحسن الرجاء ويحسن الظن ويجهد ولا شک ان من بلغ هذه المرتبة - 00:51:39

ومن طرق هذا الباب فقد ول جاء الى الباب وبلغ العتبة التي توصله الى العبادة او العبودية لله سبحانه وتعالى لبيك حقا تعبدا ورقا
ويعلم ان الله سبحانه وتعالى لا واسطة بينه وبين خلقه - 00:52:09

ليقبلوا الي ويتوه الي مع غلبة الحياة والاستحياء من الله سبحانه وتعالى. يستحب في هذا المقام حينما يعرض نفسه ويرى ذنبه
وتقصيره لكن من جاء متلؤتا معترفا خطاء تائبا فهو على خير عظيم - 00:52:37

سفيان بن عيينة رحمة الله امام اهل مكة في زمانه حج ما يقارب سبعين حجة رحمة الله مات هو رحمة الله ولا هو واحد وتسعون
عاما حج سبعين حجة واكثر - 00:53:09

وفي اخر سنة حج فيها رحمة الله او كان كل عام في عرفة يقول اللهم لا تجعله اخر العهد يوم عرفة يعني يسأل الله سبحانه وتعالى
ان يمد في عمره - 00:53:28

حتى يدرك الحج من العام القادم فلما كان في ذلك العام الذي مات فيه رضي الله عنه اراد ان يسأل استحييت من ربى يعني انه
يجب دعاؤه رضي الله عنه - 00:53:46

فلم يقلها شدة وهذه عبادة عظيمة يبلغ بها العبد درجات ويرتفع بها في جنات النعيم من هذا العام رضي الله عنه نسأله سبحانه
وتعالى ان يقبلنا وان يعلينا بالايمان والقرآن - 00:54:09

وان يعيننا على كل خير ولها اوصى المصنف رحمة الله بكثرة الدعاء في هذا الموقف بما دل عليه ما دل عليه من النصوص عن
الصحابۃ رضي الله عنه السلف في هذا الباب - 00:54:33

ويوم عرفة معلوم فضل صومه لغير اهل عرفة ولذلك اهل عرفة لا يصومونه والنبي افطره عليه الصلاة والسلام كما في
حديث وميمونة رضي الله عنهم قال في الصحيحين عن عن رضي الله عنه قال رحمة الله وقت الوقوف - 00:54:53

في فجر عرفة الى فجر وقت الوقوف بفجر عرفة الى فجر هذا المذهب يقولون ان وقوف عرفة اربعاء وعشرين ساعة من فجر عرفة
يعني فجر عرفة اليوم التاسع الى فجر - 00:55:20

يوم النحر استدلوا بحديث عروة بن ظبي عند الخمسة بأسناد صحيح انه قال يا رسول الله جاءه في وقت صلاة الفجر يوم ليلة
مزدلفة ليلة النحر قال يا رسول الله - 00:55:49

تعبت راحلتي نفسي واتعبت راحلتي فما من جبل الا وقف عليه هل لي من حي قال من صلنا هذه وكان قد وقف قبل ذلك في
عرفة ليلا او نهارا - 00:56:08

فقد تم حجه وقضاء فقد تم حجه وقضى تفاهه قالوا قوله ليلا او نهارا ليلا هذا واضح ونهارا قالوا انه يشمل بالنهار والنهار من طلوع
الفجر الى غروب الشمس والجمهور قالوا ان - 00:56:25

الوقوف يكون من بعد صلاة من الزوال من زوال الشمس الى طلوع الفجر وقول الجمهور هذا اظهر وبعضهم حکى اتفاق لكن ليس فيه
ليس اتفاق لكن قول الجمهور اظهر ان حديث عروة رضي الله عنه - 00:56:50

هذا مجمل مبين او مطلق مقيد بما جاء عنه عليه الصلاة والسلام ان وقوفه في عرفة كان بعد الزوال حديث جابر رضي الله عنه
وايضا جاء حديث النص في هذا الباب - 00:57:10

عن ابن عمر رضي الله عنهم وهو اصل في البخاري لكن هذا اللفظ عند ابي داود ينظر هل هو عند غير ابي داود وهو وفيه قصة
من الحجاج في البخاري لكن هذا اللفظ - 00:57:35

عند ابي داود سعيد بحسان مخزومي وهو ثقة. خلاف الحافظ رحمة الله الذي قال ان له صدوق له وهام. الصواب انه ثقة كما يتبيّن
من درجة متفي تهذيب العلماء من ائمة الحفاظ وثقوه - 00:57:53

ووثيقة رحمة الله من رجال مسلم وفيه انه رضي الله عنه جاءه الحجاج قال متى الرواح او متى في هذا اليوم قال اذا كان ذلك
رحنا. رحنا جعل عبد الله ابن عمر يسأل هل جالت الشمس؟ قالوا لم تجوا. فلما قالوا زالت - 00:58:17

لأنه سأله حجاج سأله متى راح النبي عليه السلام في هذا اليوم الى متى راح وقال اذا كان ذاك رحنا جعل يسأل رجعت شمس حتى
قالوا زالت قال ثم قام - 00:58:50

الشعيّر الى عرفة رضي الله عنه هذا واضح ان نرى ان الرواح الى عرفة وان ابتداءه يكون من الزوال الامر الثاني انه جاء في حديث
عبدالرحمن ابن يعمر وهو في معنى حديث - 00:59:09

وويفيه انه عليه قال لما سأله حجاج سأله متى راح وقال اذا كان ذاك رحنا جعل يسأل رجعت شمس حتى
وقف عليه الصلاة والسلام - 00:59:27

وان وقوفه كان قبل الزواج كان بعد الزوال امر اخر ان الذي انه حين قالوا ان الوقوف يبدأ من طلوع الفجر لا يتفق مع عليه الصلاة
والسلام لان وقوفه عليه الصلاة والسلام بعد بعد - 00:59:49

اولا لم يقف بعد صلاة الفجر انما خرج من مني بعد طلوع الشمس وكان بعد صلاة الفجر او بعد الفجر كان في مكة كان لم يكونوا
خرجوا من مكة لم يكونوا خرجوا من مكة - 01:00:11

او حين الخروج هو النبي عليه الصلاة والسلام في اليوم التاسع نعم في كان في مني وخروجه خروج اصحابه كان بعد طلوع الشمس
اليوم التاسع نحن في مني ولم يكونوا في ذي نمرة ولا في عرنة ولا في عرفة - 01:00:35

كيف يحتاج بهذا مع انه كان قبل ذلك بمني. الى طلعت الشمس. ثم بعد ذلك سار الى ان وصل الى نمرة وبقي في نمرة الى زوال
الشمس من عرفة يحتاج على الوقوف بعرفة - 01:01:01

وجوازه في الضحى قبل زوال الشمس بوقوف له لم يكن في عرفة انما كان في نمرة وان اتفق يعني مع حديث من جهة قوله
لكن يخالف مكان الوقوف. النبي عليه الصلاة والسلام يحيله على الوقوف نهارا في وقت وقوفه عليه الصلاة والسلام - 01:01:21
لأنه كان اول النهار كان في نمرة لم يكن كان قد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا او نهارا. وقد وقف بعرفة بعرفة كان بعد الزوال. هذا ظاهر
ان قوله نهارا - 01:01:47

احالة على وقوفه بعرفة وقوفه بعرفة كان بعد الزوال عليه الصلاة والسلام كيف يحال على وقوفه قبل ذلك ولم يكن بعرفة بل كان
فيها في نمرة ثم بعد ذلك الى الوادي فخطب وصلى الظهر - 01:02:02

والعصر جمعا وقصرا. ثم بعد ذلك توجه الى عرفة هذا هو الابهري في هذه المسألة وان قول الجمهور ارجح لم يجزم بأنه هو

الصواب قال رحمة الله ثم يدفع - 01:02:24

بعد الغروب الى المزدلفة ثم يدفع بعد الغروب ووقت الوقوف في فجر عرفة الى فجر النحر يا فجر ثم يدفع يعني اورد هذه المسألة وقت الوقوف كما تقدم والا هو قد ذكر قبل ذلك اذا طلعت الشمس سارة الى عرفة وكل موقف لوطن عرفة - 01:02:44
ثم يعني وكان سياق الكلام ثم يدفع بعد الغروب الى وانه يمكن بعرفة الى غروب الشمس وذهاب الصفرة قليلا كما في حديث جابر رضي الله عنه انه لما غربت الشمس - 01:03:18

وذهب الصفرة وغاب القرص دفع الى المزدلفة عليه الصلاة والسلام وهذا الوقوف الى الغروب واجب ليس سنة ولا ركن لا يقال انه سنة كما قال بعض اهل العلم. ولا انه ركن كما يقول مالكية. بل القول الوسط وقول الجمهور - 01:03:41
انه واجب لانه عليه الصلاة والسلام وقف الى ان غربت الشمس وذهب الصفرة ثم دفع عليه الصلاة والسلام ولا شك ان هذا التوقيت المعلم بالغروب لا محل الاجتهاد فيه ليس محل تحديد بوقت مثلا تحديد الرمي بالزوال - 01:04:04

ليش يا محل القياس؟ وليش محل الاجتهاد؟ جابر رضي الله عنه نقل عن النبي عليه الصلاة والسلام انه وقف حتى غربت الشمس وكان غاب القوس فلما تحقق غياب القرص دفع عليه الصلاة والسلام - 01:04:26

ان يبين قوله وذهب الصفرة قال حتى غاب القرص وتحديده بغروب الشمس يدل على انه توقيت لا يجوز الاجتهاد فيه لا يجوز الاتحاد فيه والنبي عليه الصلاة والسلام ما خير بين امرين الا اختار ايسرهما. والا لو كان يجوز الدفع قبل الغروب - 01:04:44
سمح للكثير من الناس بالدفع حتى يكون ايسير خاصة لمن يشقق عن المشي او يضعف عن المشي حتى يخفف على نفسه وعلى غيره لكن وقف والناس معه ثم دفع بعد الغروب الى المزدلفة عليه الصلاة والسلام - 01:05:11

بسكينة دفع بسكينة وقار ويقول السكينة السكينة ويقول ان البر ليس بالايضاع كما جاء في حديث جابر وغيره والنبي عليه الصلاة والسلام في طريقه كان يمشي العنق فاذا وجد فجوة نص عليه الصلاة والسلام يسير - 01:05:34
وهذا هو الواجب ان يسير الحجاج من من المشاعر المشعر بطمأنينة ورفق واذا كان النبي عليه الصلاة والسلام يوصيهم بالسكينة والرفق والا يؤذى بعضهم بعضا وان البر ليس بالايضاع ليس بالاسراع - 01:06:03

فكيف اذا كان الشاي بالشيارات الحالات ونحو ذلك مما يكون الخطر والاذى فيها اعظم ان الرفق اشد وعن الواجب هو الرفق باخوانه ولا يجوز ان يزعجهم باصوات المنبهات والعلة وكم - 01:06:22

الناس من الحوادث والمقائب بسبب العجلة والسرعة وان السابق ليس من سبق بغيره السابق من سبقت له المغفرة في السابق من سبق بقلبه. السابقون السابقون بقلوب السكينة النبي عليه الصلاة والسلام امر بالسكينة الطويلة حتى في مشيه - 01:06:46
المشي الى الصلاة وعليكم السكينة ولا تأتواهم تسعون ما ادركتم وصلوا فاتموا كيف العبادة على هذه الصفة العظيمة ما يكون دواب او سيارات ما هو في هذه الايام فلا شك - 01:07:10

عنا الطمأنينة والسكينة اوجب والزم والنبي عليه الصلاة والسلام كان اذا سار من مشعر فانه يلبي صلوات الله وسلامه عليه لبيك الله لبيك. لبيك لا شريك لك لبيك. ان الحمد والنعمة لك والملك - 01:07:33
ولم يحفظ عنه عليه الصلاة والسلام كما ذكر العلم انه اذا نزل كان يلبي بل كان بانه اذا نزل كان يلبي يعني في عرفة المشعر حرام ان شاء الله - 01:07:53

جعله يدعوا امينة ايضا لم ينكل عنه شيء من هذا انما الذي نقل عنه التلبية حال الانتقال من لان هذا هو الذكر الانتقال من مشعر الى مشعر فالذكر في حال الصلاة. من ركن الى ركن - 01:08:10

وان هذا هو المشروع ومحامي ابي بكر او غيره سأله عن رضي الله عنه قال ما كنتم تصنعون في هذا اليوم كبروا مكبر فلا ينكر عنه يلبي الملبى فلا ينكر عليه. يعني وهم سائرون - 01:08:29

الى عرفة شاعرون يعني يلبي ويكبر هذا هو المشروع. اما اذا نزل فلم تحفظ التلبية عنه عليه الصلاة والسلام ثم يدفع بعد الغروب الى مزدلفة بسكينة مستغفرا سكينة نعم يقول في - 01:08:47

ليس في الاقصى انه زاد مصنفنا رحمة الله لكن مثل ما تقدم محفوظ عنه عليه الصلاة والسلام هو التلبية والتلبية انتقالهم مشعر الى مشعر وان هذا هو الذكر المحفوظ عنه - [01:09:14](#)

في شعائر تنقله منذ بدأ احرامه عليه الصلاة والسلام من الميقات ويؤخر المغرب الى العشاء بنية جمع التأخير وهذه هي السنة النبي عليه الصلاة والسلام صلى المغارب مع عشاء واخرها كما قال اسامة رضي الله عنه - [01:09:34](#)

الصحيحين انه ان النبي عليه اردفه خلفه من عرفة الى المزدلفة في الطريق عليه الصلاة والسلام وتوضأ وضوءا خليفة قلت الصلاة يا رسول الله قال الصلاة امامك ليست هنا يعني انها في مزدلفة - [01:09:53](#)
ثم لما وصل المزدلفة يعني اذن على الصحيح اذان واحد ثم قيمة للمغارب ثم حلوا اللحى ثم اقيم العشاء ثم صلوا العشاء قصرا وقد وقع اختلاف في هذا حديث ابن مسعود - [01:10:11](#)

انه رضي الله عنه اذن مرتين اذن للصلاتين واقام للصلاتين حديث ابن عمر في صحيح مسلم انه ادى اقام اقامة واحد من عمر طيبة نقول عنه رضي الله عنه الصواب في هذا هو ما جاء عن جابر رضي الله عنه - [01:10:32](#)
انه باذان واحد واقامتين وان منسك جابر وهي جابر يرجع به العلماء فيما حصل في اختلاف الاخبار في هذا الباب. وان هذا هو الذي هو القياس الصحيح والمعنى الصريح الواضح - [01:10:47](#)

الذى وقع منه عليه الصلاة والسلام في عرفة عرفة جمع بين الظهر والعصر باذان وقامتين جمع تقبيد ومزدلفة جمع بين المغرب والعشاء باذان وقامتين جمعا تأخير. هذا يبين ان جمعه عليه الصلاة والسلام - [01:11:03](#)
وانه نزل حال مسافر وحال مسافر كما هي سنته عليه الصلاة والسلام يجمع جماعة اخيه تارة يجمع جموع تقديم وان كان الاكثر عنه عليه الصلاة والسلام في السفر جمع التأخير وهو الاصح بالاخبار وجمع جواز الامرین - [01:11:23](#)

لكن اللي دلت عليه السنة ان الارفق والايسر هو الافضل وهكذا ايضا في حاله عليه الصلاة والسلام في عرفة لما كان نازلا عرفة في هذا الوقت وكان قبل ذلك قريبا منها من اول النهار ثم بجوارها لما صلى الظهر والعصر - [01:11:40](#)
فصلى جمع تقديم حتى يتفرغ للدعاء ولما كان في طريقه من عرفة الى المزدلفة ولم يصلها الا مع العشاء صلى جمع تأخير عن المغرب والعشاء في وقت العيشة بنية جمع التأخير - [01:12:04](#)

ثم هذه الصلاة السنة ان تكون مزدلفة مع العناية في الوقت فلو انه مثلا زحم في الطريق الى المزدلفة قد يحصل مثلا قد يعوقه عائق ولا يصل مزدلفة الا متأخر - [01:12:26](#)

ويخشى ان يفوت وقت العشاء في دخول النصف الثاني نصف الليل الثاني. في هذه الحالة يبادر الى الصلاة قبل نصف الليل على اي حال فلو كان مثلا في مكان من وقع هذه الطريق مثلا - [01:12:49](#)

اوه سواه كان بسيارة او يمشي على قدميه وادركه الوقت ويعلم انه لن يدرك مزدلفة الا في النصف الثاني يجب عليه ان يصل الى المغرب والعشاء قبل نصف الليل حتى يفرغ منها - [01:13:06](#)
عند انتصار الليل او قبله هذا هو الواجب عليه لكن ان كان يمكنه ان يصلها ولو متأخرا من اخر وقت العشاء في نصف الليل او الاول من اخره في هذه الحالة - [01:13:22](#)

هو الاولى والاكمel حتى يصلها مزدلفة لان النبي عليه قال الصلاة امامك. هذا هو الاصل ويبين بها النبي عليه الصلاة والسلام بات بها لما صلى عليه الصلاة والسلام بات بها عليه الصلاة والسلام - [01:13:38](#)

هذا هو السنة حتى يستعين بيتوته على اعمال يوم النحر ولم يذكر جابر رضي الله عنه صلاة الليل الوتر لكن الاصل ان صلاة الوتر تصلى. هذا هو الاصل رضي الله عنه لم يذكر ما كان - [01:13:58](#)

من العادات يعني يعمله انما هو في امر الحج وفي شهر الحج لو اراد ان يتبع مثل الاحوال التي كان يفعلها ربما يطول مقام انما اراد ان يبين حاله عليه الصلاة والسلام في شأن الحج - [01:14:15](#)

هذا ابلغ ولهذا لم يدخل فيه شيئا اخر غير النسك. هذا دليل على عظيم فقه الصحابة وحسن ربطهم للكلام وحسن جمعهم وكيف

يعني ان شاب رضي الله عنه السياق العجيب - 01:14:30

لكل كلمة منه تدل على حكم عظيم يدل على قوة الصحابة رضي الله عنهم في معرفتهم قوة كلام وبلاعاتهم ما من الله عليهم رضي الله عنهم بصحبة النبي عليه الصلاة والسلام صفاتهم منه - 01:14:52

من يحصل في كلامهم الكلمات والمعاني العظيمة والفوائد المستنبطة من كلامه رضي الله عنه كل هذا باتباع هديه عليه الصلاة والسلام. قال ويبت بها. فإذا صلى الصبح والنبي عليه الصلاة والسلام صلى الصبح في اول وقتها - 01:15:11

قال عبد الله بن مسعود لم اصل صلاة غير ميقاتها الا الصالاتين فذكر صلاة الصبح وفي الصحيحين صلاته حويتا عن وقتهم والمراد وهذا تكلم في بعض انها مدرجة من قول ابن مسعود لكن ظاهر انها مرفوعة - 01:15:35

في وقتهم لغير وقتهم يعني وقتهم المعتاد الذي كان يصليه النبي عليه الصلاة والسلام صلاتها قبل وقتها. لكن النبي عليه الصلاة والسلام كان من عادته في صلاة الصبح يبادر بها في غلس - 01:15:55

لكن يؤذن مؤذن والناس يستعدون اليها ويأتون الى المسجد. وهذا قد يستغل وقت. اما في المزدلفة النبي عليه الصلاة والسلام

واصحابه كانوا مجتمعين. وكان عند طلوع الفجر قد تهأوا الظاهرون انهم بادروا للسنة الراتبة مباشرة. وانه حين برق الفجر كما جاء - 01:16:12

في بعض ما يدل على هذا حين طلع الفجر واذن الصلاة بادر بالصلاه عليه الصلاة والسلام مع ملاحظة ان سنة الفجر يصلى حضرا وسفرا فهو بادي ربيع حتى ربما ان بعض الناس - 01:16:34

يخفى عليه الصبح ويقول طلع الفجر وهو يطلع لكن لكنه عليه الصلاة وهو اعلم كما وقع ذلك حينما بين صلاة او قات الصلوات في حديث ابي موسى وحديث بريدة حتى في بعض رواية مسلم قال قائل يقول قد طلع الفجر - 01:16:50

وان لم يطلع الفجر يعني في نظرهم والا فالرسول عليه الصلاة والسلام واعلم بالحال صل الصلوات في اول وقتها او في اخر وقتها ليومين. فبادر بها في اول وقتها على خلاف عادته عليه الصلاة والسلام - 01:17:06

ولهذا قال حول تاع وقتهم او غير ميقاتها اي المعتاد اذا صل الصبح اتى المشعر الحرام فرقاه ان امكنا. النبي عليه الصلاة ذهب عند المشعر الحرام ووقف عنده عليه الصلاة والسلام. وقف عند المشعر الحرام - 01:17:22

هذا الذي وقع وقع منه عليه الصلاة والسلام انه وقف عنده وقف عند المشعر الحرام كما في حديث جابر والا نعم وان امكنا والا وقف عنده وهذا هو اللي ثبت انه وقف عنده عليه الصلاة والسلام - 01:17:42

وقف عند المشعر الحرام لانه صل الله عليه وسلم صل الصبح بمزدلفة ثم ركب القصواد حتى اتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة اذا دعا الله سبحانه وتعالى وحمده ولهله وكبره فلم يزل واقفا حتى اسفر جدة عليه الصلاة والسلام. كما رواه مسلم عن جابر - 01:18:07

هذا هو الذي عليه الصلاة والسلام فمن تيسر له ذلك والا ليس بواجب فالنبي علينا وقفت قال وقفتها هنا وجمع كلها موقف وجاء ايضا في سنن داود عن علي ان وقف - 01:18:36

يعني عليه الصلاة والسلام على قبح وقال هذا قزع وهذا في حديث عنهم وقف عند قزح وقال هذا قزح وهو الموقف وجمع كلها موقف. كما قال في حديث جابر رضي الله عنه - 01:18:49

وقال في عرفة وكذلك في المزدلفة وكذلك قال في منى عليه الصلاة والسلام مكة يقول عليه الصلاة والسلام مكة المقصود ان هو عليه الصلاة والسلام له مواقف ويأتوا على سبيل التعليم - 01:19:06

ويقف الحاج في هذه المشاعر حيث تيسر له والنبي عليه الصلاة والسلام بادر الى الى ميناء لما اسفر جدا عليه الصلاة والسلام وهذا كما خالف هدي المشركين قال فهديهم عليه الصلاة والسلام - 01:19:30

امور كثيرة بنا في الوقوف في عرفة وكانوا لا يقفون بعرفة ونحن اهل الحرم لا نقف عرفة منها انه عليه الصلاة والسلام خالفهم ايضا في المزدلفة وكانوا يقولون اشرق ثير كما في البخاري - 01:20:02

وكانوا لا يخرجون من مزدلفة حتى تكون الشمس على رؤوس الرجال كالعصائب على رؤوس الرجال والنبي عليه كما قال خالف هدinya هديا المشركين قالوا هدي اهل الكتاب خالف المشركين بجميع اصنافهم - [01:20:21](#)

وقف عنده وحمد الله وكبره وقال ما ورد عليه الصلاة والسلام وهذا مثل ما تقدم انه عليه الصلاة اتى استقبل القبلة كبر الله وحمده وهله فلم ينزل يدعو حتى اسفر جدة هذا هو الذي ورد - [01:20:46](#)

ثم دفع الى منى عليه الصلاة والسلام دفع الى ميناء قبل غروب الشمس فلما بلغ محسرا اسرع رمية حجر عشرة رمية حجر لما بلغ محسرا ومحسر هذا بربخ بين منى والمزدلفة - [01:21:06](#)

مثل عرنة بين نمرة وعرفة هو بربخ والنبي عليه الصلاة والسلام قال وارفعوا عن بطن محسر وهذا قال مزدلفة كلها موقف وارفع بطن المحسن دابا تحديث جيد عنه عليه الصلاة والسلام انه قال وارفعوا عن بطني - [01:21:34](#)

محشر فيه ان اهل الموقف في جامع لا يقفون في محسن مثل ما قال وارفعوا عن بطن عورنا لاهل عرفة قال لاهل مزدلفة وارفع وطن المحسن وليس موقف هي بربخ - [01:22:00](#)

فاصل بين منى ومزدلفة وكل مشعرين بينهما فاصل بينهما فاصل لكن محسر هذا حرم وليس بمشعر. وفي الحرم لكن لا يسمى ليس بمشعر اما قوله آسر عربية حجر هذا قاله بعض اهل العلم - [01:22:20](#)

قاله بعض اهل العلم ان جابر عبد الله رضي الله عنهما انه علينا وعليه الصلاة والسلام لما دخل محسر حرك دابته عليه الصلاة والسلام حرك دابته فقالوا ان العلة في هذا ان هذا المكان - [01:22:44](#)

مكان قد عذب فيه قوم واختلف في هذا ما تقدم عذب فيه قوم وقيل انه حشر فيه الفيل ابرهة الحبشي لما اراد هدم الكعبة وانه انقطع في هذا الوطن. لكن هذا - [01:23:06](#)

يعني ضعيف الاظهر والله اعلم كما بين العلم ان الفيل لم يدخل الحرم وانه ابرهة واصحابه هلكوا بالمغمض. ومكان شرقي مكة بحذاء عرفة خارج الحرم الحلو انهم لم يدخلوا الحرم. وانه حشر في هذا الوطن قصة معروفة لما جر جرمه بالسلاسة حتى يدخل. وانه اذا وجهوه الى الكعبة - [01:23:30](#)

ابي يدخل لجهة الحرم وادا وجهوا الى الجهات الاخرى اسرع حتى وقع الله سبحانه وتعالى وارسل الله عليه من طيرا امام امين على قوة صلعت صدورهم عن قلوبهم عيادة بالله من حالهم - [01:23:58](#)

هذا هو الاظهر وقيل انه كان مجينا للجاهلية في قريش ويحيون فيه بعض امورهم حرك النبي عليه الصلاة والسلام في هذا الوطن وكان هذا هديه عليه الصلاة والسلام في مواطن العذاب - [01:24:17](#)

التي يعلمها عليه الصلاة والسلام كان يسرع كما انه اسرع لما مر بديانة يمودي رجب تبوك قال امر حتى لا يصييكم ما اصابه وقيل كما تقدم انه كان مكانا لكافر قريش وكانوا يحرون فيه بعض اعيادهم. هذا اشار اليه ابن - [01:24:40](#)

الشوکاني فان صح هذا راهو وجهو لكن لم يثبت شيء من هذا والاظهر والله اعلم انه حرك عليه الصلاة والسلام لانه كان وادي دنف لين ومثل هذا الوادي قد تغور فيه قد يغور في خف البعير - [01:25:02](#)

فعد ذلك يسرع قد يدور في خف البعير فيخاف من اسراعه يغور البعير وكان عليه الصلاة والسلام كان عليه الصلاة والسلام قد مشي ودخل الوادي لما جاء من جهة مزدلفة عليه الصلاة والسلام - [01:25:24](#)

ولهذا التاسع له المكان فاسرع في سيره. فالاظهر والله اعلم الاظهر والله اعلم ان اسراعه لاجل انها ارض جيمس لينة حتى لا يغور وينزل في هذا المكان - [01:25:48](#)

جاء عن عمر رضي الله عنه كما يروى انه قال اليك تعدو قلقا ودينها معترضا في جنبها مخالف دين النصارى قالوا انه قاله حال مروره فهذا قد يحتاج به بمعسل - [01:26:07](#)

قد يحتاج به على ان مروره عليه الصلاة والسلام ان العلة في ذاك هو انه حشر في غيل لان ابرهة يذكر انه نصري وانه نزل عليه العذاب في هذا المقام. وبهذا يكون - [01:26:34](#)

هذا علة لكن انا راجعت هذا الاثر فالذى رأيت عن عمر رضي الله عنه عند ابن ابي شيبة الذي رأيت عندما يشibe عنه رضي الله عنه انه على انه رضي الله عنه - [01:26:55](#)

كان حين مر كان حين مر لم يقل هذا القول او جاء هذه الابيات التي ذكرها رضي الله عنه دون ذكر مروره بوادي محسن دون ذكره ونوى. والذى جاء عند ابن شيبة ايضا - [01:27:13](#)

انه حين مر انه حين جاء الى وادى محسن اسرع السير دون ذكر هذه الابيات وهذا باسناد صحيح عنه قد يبين ان اسراعه في السير مثل ما جاء عنه عليه الصلة والسلام انه مجرد اسراع وان السبب فيما يظهر والله اعلم هو انها ارض متلينة وهذا جاء ايضا عند عائشة رضي الله عنها - [01:27:35](#)

وهذا هو الظاهر من قول جابر رضي الله عنه انه اسرع الشيء ولم يذكر شيئا من هذا رضي الله عنه لم يذكر شيئا من هذا رضي الله عنه اه كما اتقدم - [01:28:01](#)

يدل على ما علل به فهذا هو الاظاهر في هذه المسألة ثم ذكر رحمة الله انه اذا وصل الى منى رمى الجمرة وحدها بسبع وهذا لعله يأتي ان شاء الله في درس اتي اسئلته سبحانه وتعالى بمنه وكرمه - [01:28:16](#)

ان يزيد علما وهدى وان يتقبل منا وان يعيننا في هذه الايام وفي كل مواسم الخير على كل خير. وان يتوب علينا وان ينصر دينه وان يعلي وان يعلي كلمته مني وكرمه امين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - [01:28:35](#) - [01:28:59](#)